



الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

راسلات واردة من الأعضاء فيما يتعلق بتصدیر
المواد النووية وفناًت معينة من المعدات والمواد الأخرى

١- تلقى العدیر العام رسالة بتاريخ ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الوکالة ورسائل بتاريخ ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ من البعثات الدائمة لدى الوکالة لكل من الاتحاد الروسي وأسبانيا وأستراليا وألمانيا وأيرلندا والبرتغال والجمهوریة التشیکیة والدانمرک والسوید وفرنسا وفلندا وكندا ولکسمبورغ والمملکة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالیة والترویج والنمسا وهناریا وبولندا والولايات المتحدة الامريكیة واليابان واليونان؛ رسالة بتاريخ ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ من البعثة الدائمة لبولندا لدى الوکالة الدولية للطاقة الذرية تتصل بتصدیر المواد النووية وفناًت معينة من المعدات والمواد الأخرى.

٢- ويرد نص الرسائل في ملحق هذه الوثیقة، وذلك استجابة للرغبة التي أبدیت في نهاية كل رسالة منها.

الملحق

الرسالة

يشرفني أن أشير إلى [المراسلات السابقة ذات الصلة] بشأن قرار حكومة [الدولة العضو] بالتصريف وفقا لإجراءات معينة فيما يتعلق بتصدير المواد النووية وفتحات معينة من المعدات والمواد الأخرى. وقد وردت هذه الإجراءات في ملحق وثيقة الوكالة .INFCIRC/209/Rev.1

وترغب الحكومة -في سياق الفقرة ٦ من المذكورة أعلاه من الملحق- في إبلاغ الوكالة بأن المواد المصدرية المزمع استخدامها في أغراض نهائية غير نووية لكنها لم تأخذ بعد الشكل الأخير لهذا الاستخدام، والتي تتجاوز كمياتها الإجمالية -خلال فترة اثنى عشر شهراً- الحدود المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٦ (بأ). والتي تكون -وقت التصدير- في شكل يمكن عملياً استخلاصه. سيكون تصديرها مرهوناً بتطبيق ضمانات الوكالة. وسيحري تصديرها على افتراض أن الدولة المتلقية ستتخذ ترتيبات مع الوكالة تقضي برفع هذه الضمانات أو الاعفاء منها أو تعليقها حسب الاقتضاء، بموجب اتفاق ذي صلة ينص على تطبيق ضمانات الوكالة. وذلك عند إدخال هذه المواد المصدرية في النشاط غير النووي المزمع في الدولة المتلقية أو عند إدخالها في شكل لا يسمح عملياً باستخلاصها.

وأتقدم إليكم بالشكر إذا تمكنتم من تعميم نص هذه الرسالة على جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

ولعلمكم تفضلون -مشكورين- بإطلاق جمع أعضاء الوكالة على هذه المعلومات.